المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	تجاري	4630862663	3/18/2025	-

الحقائق

في يوم [التاريخ] عقدت هذه الجلسة للنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم المقامة من [المدعين) ضد [المدعى عليهم].

وقد حضر المدعي وكالةً [الوكيل الأول] بصفته وكيلًا عن [المدعي الأول] بموجب الوكالة رقم [رقم الوكالة]، وبصفته وكيلًا عن [المدعي الثاني] بموجب الوكالة رقم [رقم الوكالة]، وبصفته وكيلًا عن [المدعي الثالث] بموجب الوكالة رقم [رقم الوكالة]، وبصفته وكيلًا عن [المدعي الرابع] بموجب الوكالة رقم [رقم الوكالة]، كما حضر المدعى عليهما أصالة [المدعى عليه الأول] و[المدعى عليه الثاني]، وحضر وكيل المدعى عليهم [الوكيل الثاني] بموجب الوكالة رقم [رقم الوكالة].

وبسؤال المدعي وكالةً عن دعواه قدم ما نصه:

دعوى بطلان حكم التحكيم رقم [رقم الحكم التحكيمي] في تاريخ [التاريخ] الصادر عن [شركة محاماة] في [الموقع].

مدعون/ (الطرف الأول في اتفاقية التحكم – مُحتكِم ومُحتكَم ضده):

1. المدعي الأول (...) هوية رقم (...)

2. المدعي الثاني (...) هوية رقم (...)
3. المدعي الثالث (...) هوية رقم (...)
4. المدعي الرابع (...) هوية رقم (...)

المدعى عليهم/ (الطرف الثاني في اتفاقية التحكيم – مُحتكِم ومُحتكَم ضده):

1. المدعى عليه الأول (...) هوية رقم (...)
2. المدعى عليه الثاني (...) هوية رقم (...)
3. المدعى عليه الثالث (...) هوية رقم (...)
4. المدعى عليه الرابع (...) هوية رقم (...)

منطوق قرار التحكيم/ "ولجميع ما سبق حكمت هيئة التحكيم المشكلة وفقًا للاتفاقية المؤرخة [التاريخ، والمحررة بين الطرفين المذكورين في ديباجة الحكم في الدعوى التحكيمية في النزاع القائم بين الطرفين حول تنفيذ القسمة التي تمت وفق الاتفاقية المؤرخة [التاريخ، بالآتي:

أولًا: ثبت للهيئة ملكية أفراد الطرف الأول الآتي بيانهم: (1) [المدعي الثاني سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...). (2) [المدعي الأول سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...). (3) [المدعي الثالث سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...). (4) [المدعي الرابع سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...):1- العقار الكائن بمنطقة [الموقع بمدينة [الموقع.2- المزرعة الكائنة بجوار مطار [الموقع - المجمع والمحطة الكائنة في محافظة

[الموقع.4- مستوصف [منشأة طبية سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري باسم [المدعي الثاني، والصيدلية المسماة [صيدلية سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الثاني.5- فندق [فندق سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري باسم [المدعي الأول.6- وزن اثني عشر كيلو ذهب. 7- فندق [فندق الواقع بمدينة [الموقع طريق [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الثاني.8- مطعم [مطعم سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعى عليه الأول.9- المعرض [معرض الذي باسم [المدعى عليه الثالث (ورش).

ثانيًا: حكمت الهيئة بإلزام [المدعى عليه الثالث سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) من أفراد الطرف الثاني أن يقوم بنقل ملكية المعرض الذي باسمه بكل ما يحتويه من أصول وموظفين ومستندات وحسابات رقمية وورقية والحسابات البنكية بما فيها من أموال وكل ما يتبع له وما هو من لوازمه إلى أفراد الطرف الأول مجتمعين وهم: (1) [المدعي الثاني (2) [المدعي الأول (3) [المدعي الثالث (4) [المدعي الرابع.

ثالثًا: ثبت للهيئة ملكية الطرف الثاني الآتي بيانهم: (1) [المدعى عليه الأول سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) (2) [المدعى عليه الثاني سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) (3) [المدعى عليه الثالث سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) (4) [المدعى عليه الرابع سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...)، للآتي: 1- محل الذهب الواقع في [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ رخصة رقم [رقم الرخصة بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الأول.2- معرض السيارات الواقع في [الموقع بحي [الموقع

سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ بترخيص رقم [رقم الترخيص بتاريخ [التاريخ المملوك منفعته ل [المدعي الأول بموجب عقد الإيجار رقم [رقم العقد.3- معرض السيارات الواقع في [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ بترخيص رقم [رقم الترخيص بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الأول.4- نسبة 50% من مركز [مركز طبي الواقع في [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الثاني.5- نسبة 45% من شركة [شركة والواقعة ب [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ وما يتبعها من فروع المملوكة ل [المدعى عليه الثاني.6- نسبة 50% من مستوصف [مستوصف الواقع بمحافظة [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعى عليه الثالث.7- مستوصف [مستوصف الواقع بمحافظة [الموقع سجل تجاري [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعى عليه الثاني.8- نسبة 50% من فندق [فندق الواقع ب [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الأول.9- مستوصف [مستوصف وما يتبعها الواقع ب [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الأول.10- مستوصف [مستوصف سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ المملوك منفعته ل [المدعي الأول بموجب عقد الإيجار المبرم مع البلدية بموجب العقد رقم [رقم العقد بتاريخ [التاريخ.11- مستوصف [مستوصف الواقع بمحافظة [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الأول.12- نسبة 50% من العقار الواقع ب [الموقع حي [الموقع مخطط رقم [رقم المخطط قطعة رقم [رقم القطعة المملوك ل [المدعي الثاني بموجب الصك رقم [رقم

الصك بتاريخ [التاريخ.13- نسبة 50% من العقار الواقع ب [الموقع حي [الموقع مخطط رقم [رقم المخطط قطعة رقم [رقم القطعة المملوك ل [المدعي الثاني بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ.14- نسبة 50% من العقار الواقع بمدينة [الموقع حي [الموقع مخطط رقم [رقم المخطط قطعة رقم [رقم القطعة المملوك ل [المدعي الثاني بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ.15- نسبة 50% من العقار الواقع بمدينة [الموقع حي [الموقع المملوك ل [المدعي الثاني بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ.16- العقار الواقع ب [الموقع حي [الموقع مخطط رقم [رقم المخطط قطعة رقم [رقم القطعة المملوك ل [المدعي الأول بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ.17- نسبة 50% من [مؤسسة تجهيزات طبية سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الأول.18- نسبة 50% من فندق [فندق سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الثاني الواقعة بمدينة [الموقع.19- الشقة الواقعة ب [دولة بمحافظة [الموقع، بحي [الموقع.20- الشقة الواقعة بدولة [دولة بمدينة [الموقع، بحي [الموقع.21- نسبة 50% من صيدلية [صيدلية الواقع في [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الثاني.

رابعًا: حكمت الهيئة بإلزام [المدعي الأول سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) من أفراد الطرف الأول بأن ينقل إلى أفراد الطرف الثاني مجتمعين وهم (1) [المدعى عليه الأول (2) [المدعى عليه الثاني (3) [المدعى عليه الثالث (4) [المدعى عليه الرابع ملكية الآتي: 1- محل الذهب الواقع في [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ

[التاريخ رخصة رقم [رقم الرخصة باسم [المدعي الأول.2- معرض السيارات الواقع ب [الموقع بحي [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ بترخيص رقم [رقم الترخيص المملوك منفعته ل [المدعي الأول بموجب عقد الإيجار رقم [رقم العقد.3- معرض السيارات الواقع ب [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ بترخيص رقم [رقم الترخيص باسم [المدعي الأول.4- مستوصف [مستوصف وما يتبعها الواقع ب [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الأول.5- مستوصف [مستوصف حي [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ المملوك منفعته ل [المدعي الأول بموجب عقد الإيجار المبرم مع البلدية بموجب العقد رقم [رقم العقد بتاريخ [التاريخ.6- نسبة 50% من فندق [فندق الواقع ب [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الأول.7- مستوصف [مستوصف الواقع بمحافظة [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الأول.8- العقار الواقع ب [الموقع حي [الموقع مخطط رقم [رقم المخطط قطعة رقم [رقم القطعة المملوك ل [المدعي الأول بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ.9- نسبة 50% من التجهيزات الطبية [مؤسسة سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الأول.10- الشقة الواقعة بمصر بحي [الموقع.11- الشقة الواقعة بسورية بحي [الموقع. على أن يكون النقل والتسليم لكل ما تحتويه من أصول وموظفين ومستندات وحسابات رقمية وورقية والحسابات البنكية بما فيها من أموال وكل ما يتبع لها وما هو من لوازمها.

خامسًا: حكمت الهيئة بإلزام [المدعي الثاني سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) من أفراد الطرف الأول بأن ينقل إلى أفراد الطرف الثاني مجتمعين وهم (1) [المدعى عليه الأول (2) [المدعى عليه الثاني (3) [المدعى عليه الثالث (4) [المدعى عليه الرابع ملكية الآتي: 1- نسبة 50% من مركز [مركز طبي الواقع ب [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الثاني.2- نسبة 50% من العقار الواقع ب [الموقع حي [الموقع مخطط رقم [رقم المخطط قطعة رقم [رقم القطعة المملوك ل [المدعي الثاني بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ.3- نسبة 50% من العقار الواقع ب [الموقع حي [الموقع مخطط رقم [رقم المخطط قطعة رقم [رقم القطعة المملوك ل [المدعي الثاني بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ.4- نسبة 50% من العقار الواقع بمدينة [الموقع حي [الموقع مخطط رقم [رقم المخطط قطعة رقم [رقم القطعة المملوك ل [المدعي الثاني بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ.5- نسبة 50% من العقار الواقع بمدينة [الموقع حي [الموقع المملوك ل [المدعي الثاني بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ.6- نسبة 50% من فندق [فندق سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الثاني الواقعة بمدينة [الموقع.7- نسبة 50% من صيدلية [صيدلية الواقع في [الموقع حي [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الثاني. على أن يكون النقل والتسليم لكل ما تحتويه من أصول وموظفين ومستندات وحسابات رقمية وورقية والحسابات البنكية بما فيها من أموال وكل ما يتبع لها وما هو من لوازمها.

سادسًا: حكمت الهيئة بإلزام [المدعي الأول سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) من أفراد الطرف الأول بالإفصاح عن الشركاء الذي يدعي وجودهم في الآتي: 1- فندق [فندق الواقع ب [الموقع سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الأول.2- التجهيزات الطبية [مؤسسة سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بتاريخ [التاريخ باسم [المدعي الأول.

سابعًا: حكمت الهيئة بإلزام [المدعي الثاني سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) من أفراد الطرف الأول بالإفصاح عن الشركاء الذي يدعي وجودهم في الآتي: 1- مركز [مركز طبي سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري باسم [المدعي الثاني.2- العقار الواقع ب [الموقع حي [الموقع المملوك ل [المدعي الثاني بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ.3- العقار الواقع ب [الموقع حي [الموقع المملوك ل [المدعي الثاني بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ.4- العقار الواقع بمدينة [الموقع حي [الموقع مخطط رقم [رقم المخطط قطعة رقم [رقم القطعة المملوك ل [المدعي الثاني بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ.5- العقار الواقع بمدينة [الموقع حي [الموقع المملوك ل [المدعي الثاني بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ.6- فندق [فندق سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري باسم [المدعي الثاني الواقعة بمدينة [الموقع.7- صيدلية [صيدلية سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري باسم [المدعي الثاني.

على أن يكون الإفصاح الوارد في سادسًا وسابعًا بشكل مكتوب بصورة خطاب موجه إلى أفراد الطرف الثاني مجتمعين وهم [المدعى عليه الأول و[المدعى عليه الثاني و[المدعى عليه الثالث و[المدعى عليه الرابع.

ثامنًا: حكمت الهيئة بقسمة الإبل وعددها (80) ونوعها متن ووسمها [وصف الوسم وملحقاتها عدد ثلاثة كرافانات وسيارتين من نوع وايت وعدد ثلاثة مولدات كهرباء وما يتبعها بالتساوي بين أفراد الطرفين وألزمت كلًّا من [المدعي الأول و[المدعي الثاني من أفراد الطرف الأول بتسليم أفراد الطرف الثاني [المدعى عليه الأول و[المدعى عليه الثاني و[المدعى عليه الثالث و[المدعى عليه الرابع نصيبهم في الإبل وملحقاتها.

تاسعًا: حكمت الهيئة بإلزام [المدعي الأول من أفراد الطرف الأول بتسليم أفراد الطرف الثاني وهم [المدعى عليه الأول و[المدعى عليه الثاني و[المدعى عليه الثالث و[المدعى عليه الرابع التالي: جميع كشوفات البنك الخاصة بمجموعة [مجموعة طبية - [المدعي الأول سجل رقم [رقم السجل برقم مميز [الرقم المميز وفروعها الواردة في محضر هيئة الزكاة والدخل المؤرخ في [التاريخ م وعددها (13) فرع وتفصيلها كالتالي: 1- مجمع [مستوصف فرع مؤسسة [المدعي الأول سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري بمحافظة [الموقع، والحسابات البنكية المرتبطة بها [رقم الآيبان.2- مجمع [مستوصف سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري ب [الموقع حي [الموقع، والحساب البنكي المرتبط به [رقم الحساب.3- فرع مؤسسة [المدعي الأول سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري ب [الموقع حي [الموقع، والحساب البنكي المرتبط به [رقم الحساب.4- مجمع [مستوصف سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري والحسابات البنكية المرتبطة بها [رقم الحساب.5- مؤسسة [مؤسسة للتجهيزات الطبية سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري والحساب البنكي المرتبط به [رقم الحساب.6- مؤسسة [المدعي الأول التجارية سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري والحساب البنكي المرتبط به [رقم الحساب.7- ورشة [المدعي الأول

لصيانة السيارات سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري.8- مؤسسة [المدعي الأول التجارية سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري والحساب البنكي المرتبط به [رقم الحساب.9- فندق [فندق سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري والحساب المرتبط به [رقم الحساب.10- مؤسسة [المدعي الأول للتجارة سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري والحساب البنكي المرتبط به [رقم الحساب.11- مؤسسة [مؤسسة التجارية سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري والحساب البنكي المرتبط به [رقم الحساب.12- مؤسسة [المدعي الأول التجارية سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري والحساب البنكي المرتبط به [رقم الحساب.13- مؤسسة [مؤسسة للتجارة سجل تجاري رقم [رقم السجل التجاري والحساب البنكي المرتبط به [رقم الحساب، المربوط عليها الزكاة من بداية عام 1435 إلى نهاية عام 1444هـ والقوائم المالية لتلك الفترة (1435 - 1444) التي توضح الإيرادات والمصروفات، ونسخة من المناقصات الحكومية التي أرسيت على المؤسسة في هذه الفترة، والأوراق الرسمية والأختام الخاصة بالمؤسسة، وتمكين الطرف الثاني من استخدام الحسابات وكلمات السر الخاصة بها وأرقام الهواتف الخاصة بمنصات ومواقع وحسابات الزكاة والتأمينات والضريبة المضافة، وتغير رقم الجوال إلى رقم خاص بالطرف الثاني، وتحرير وكالة تتيح له التعامل مع هيئة الزكاة والضريبة والدخل وله حق توكيل الغير.

عاشرًا: إلزام [المدعي الأول من أفراد الطرف الأول بتسليم المذكور في البند التاسع من المنطوق خلال مدة 30 يوم من تاريخ الحكم، ويمنح الطرف الثاني مهلة 90 يومًا تبدأ من تاريخ استلامه المذكور في البند التاسع وذلك ليقوم بسداد المبلغ في المدة

المحددة أو في المدة التي يتم جدولتها والتوافق عليها مع الزكاة، على أن تستمر الرهون خلال المهلة المستقر عليها، ويتم إنهاء الرهون في حال سداد كل المبلغ أو عدم الالتزام بتسليم المذكور في البند التاسع من المنطوق خلال المدة المحددة.

الحادي عشر: حكمت الهيئة بثبوت ملكية [المدعي الأول من أفراد الطرف الأول للعقار المرهون باسمه العقار الواقع ب [الموقع حي [الموقع مخطط رقم [رقم المخطط قطعة رقم [رقم القطعة المملوك ل [المدعي الأول بموجب الصك رقم [رقم الصك بتاريخ [التاريخ وفاء لدينه الشخصي المستحق على الطرف الثاني.

الثاني عشر: حكمت الهيئة بإلزام [المدعي الأول بتسليم [المدعى عليه الأول الرهن الخاص بمديونية المبالغ التشغيلية لمطعم [مطعم وهو عبارة عن 2 كيلو جرام ذهب غير مصاغ.

الثالث عشر: حكمت الهيئة بإلزام [المدعي الثاني بتسليم ونقل ملكية الرهن الخاص بالقرض الموجود على مطعم [مطعم وهو عبارة عن السيارة الليكزس LX570 - سنة الصنع 2021 اللون أبيض - لوحة رقم [رقم اللوحة ل [المدعى عليه الأول.

الرابع عشر: حكمت الهيئة بإلزام [المدعي الأول بأن يدفع لأفراد الطرف الثاني بالتساوي وهم كلٌّ من: [المدعى عليه الأول، [المدعى عليه الثاني، [المدعى عليه الثالث، [المدعى عليه الرابع مبلغًا قدره 1,600,000 مليون وستمئة ألف ريال نظير مديونية [مديونية.

الخامس عشر: حكمت الهيئة برد ما عدا ذلك من طلبات.

وأفهمت الهيئة جميع أفراد الطرفين بأن لهم حق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة بالمادة الخمسين والحادية والخمسين من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 24/5/1433هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 156 بتاريخ 17/5/1433هـ، وذلك خلال الستين يومًا التالية لتاريخ تسليم الطرفين نسخة الحكم.

وبهذا حكمت هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها وفقًا لاتفاقية التحكيم المؤرخة [التاريخ، وقررت الهيئة إيداع نسخة من الحكم لدى محكمة الاستئناف بمدينة [الموقع وفقًا لما هو مقرر نظامًا بنص المادتين (43 - 44) من نظام التحكيم السعودي.

أسباب دعوى البطلان

أولًا: من حيث الشكل:

تعد هذه الدعوى مقبولة شكلًا وذلك لتقديمها خلال المدة المنصوص عليها في المادة 1/51 من نظام التحكيم التي تنص (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى (...) حيث تم إيداع نسخة الحكم لدى محكمة الاستئناف بموجب المعاملة [رقم المعاملة وتاريخ [التاريخ وتم إبلاغنا من قبل هيئة التحكيم باستلام نسخة في تاريخ 1446/04/11هـ وتم تقديم دعوانا هذه في تاريخ [التاريخ.

ثانيًا: من حيث الموضوع

نصت المادة الخمسون من نظام التحكيم على أنه " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية": (...)

هـ - إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكَّمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين..

و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه

-2تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

ولما كان قرار التحكيم لم يراعِ أحكام تلك الفقرات المشار لها أعلاه فإنه يكون جديرًا بالبطلان للأسباب التالية:

السبب الأول: بطلان تعيين المُحكَّم (شُكلت هيئة التحكيم على وجه مخالف للنظام ولاتفاق أطراف التحكيم):

استنادًا للبند (ه) من الفقرة 1 من المادة (50) التي نصت " إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكَّمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين. " وقد تحققت المخالفة من ناحيتين على النحو الآتي:

شكلت هيئة التحكيم على وجه مخالف للنظام:

باطلاع فضيلتكم على اتفاق التحكيم تجدون أنه تم تعيين المُحكَّمين على وجه مخالف للفقرة (3) من المادة 14 من نظام التحكيم التي نصت: " يشترط في المُحكَّم: (...) 3- أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من مُحكَّم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها".

ونورد لفضيلتكم ما جاء في البند الأول من اتفاقية التحكيم الذي ورد فيه ذلك التعيين الباطل للمُحكَّمين ونصه: نظرًا لاتفاق الأطراف على حل النزاع المشار إليه بالبند التمهيدي عن طريق التحكيم، فقد اتفقوا على أن يكون التحكيم حرًا ومكونًا من هيئة تحكيم ثلاثية (ثلاثة أفراد) مكونة من الآتي أسماؤهم:

1. مستشار التحكيم (...) -رئيسًا.
2. المحامي والمُحكَّم (...) عضوًا.
3. مستشار التحكيم (...) -عضوًا.
4. (...) كاتب ضبط وسكرتير لهيئة التحكيم.

ليتبين لفضيلتكم أن رئيس هيئة التحكيم المذكور في اتفاق التحكيم لم يكن ممن يحملون شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية مما يكون معه التعيين باطلًا يترتب عليه بطلان حكم التحكيم.

صدور حكم التحكيم من هيئة مشكلة خلافًا لاتفاق الطرفين، ويتضح لفضيلتكم من خلال اطلاعكم على حكم التحكيم؛ حيث تجدون أنه ورد في ديباجة حكم التحكيم الصفحة رقم (1) تشكيل هيئة التحكيم خلافًا لما جاء في اتفاقية التحكيم ونص ذلك: أعضاء التحكيم (...)، (...)، رئيس هيئة التحكيم. (...) مُحكَّم (...) مُحكَّم (...) أمينة سر. انتهى.

فيتضح لفضيلتكم أن (الاسم) ورد اسمه في حكم التحكيم أنه (رئيس هيئة التحكيم) في حين أنه وقع اختياره في اتفاقية التحكيم (كعضو تحكيم) وليس رئيس هيئة التحكيم.

كما تجدون أن (الاسم) ورد اسمه في حكم التحكيم أنه (مُحكَّم) في حين أنه وقع اختياره بموجب اتفاقية التحكيم (رئيس هيئة التحكيم) وليس مجرد عضو مُحكَّم.

ليتضح لفضيلتكم مما تقدم أن الحكم صدر من هيئة شُكلت خلافًا لاتفاق أطراف التحكيم مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم مرفق اتفاقية التحكيم مستند رقم 1. السبب الثاني: فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم: باطلاع فضيلتكم على حكم التحكيم تجدون أنه قد صدر مخالفًا للفقرة (و) من البند (1) من المادة (50) من نظام التحكيم؛ حيث فصل في مسائل لا تشملها اتفاقية التحكيم وتلك المسائل هي:

مسألة " مديونية الزكاة والقيمة المضافة والتأمينات والمديونيات الشخصية الخاصة" - التي أشار حكم التحكيم لها في البند ثالثًا من أسباب حكم التحكيم - فهذه المسألة

تحكمها اتفاقية خاصة وهي اتفاقية الرهون، وتخرج عن موضوع اتفاقية التحكيم المحصورة ب تنفيذ القسمة فقط، مرفق لفضيلتكم الاتفاقية مستند رقم 2.

مسألة " المطعم " -المشار لها في حكم التحكيم في البند سابعًا من أسباب التحكيم - لوجود اتفاقية خاصة بها وهي اتفاقية خاصة بالمطعم، وتلك المسألة تخرج عن موضوع اتفاقية التحكيم، مرفق الاتفاقية مستند رقم 3.

حيث باطلاع فضيلتكم على اتفاقية التحكيم تجدون أنه قد ورد في التمهيد موضوع اتفاقية التحكيم المسند لهيئة التحكيم الفصل فيه ونصه: (حيث سبق أن تمت القسمة عن طريق اللجنة التي تم تشكيلها من، (...) (...) ثم حدث خلاف بين الطرفين المذكورين أعلاه على طريقة تنفيذ القسمة، ورغبة من جميع الموقعين على هذه الاتفاقية على حل الخلاف المتعلق بتنفيذ القسمة وما يتبع ذلك من تفاصيل وإجراءات وما يكون من لوازمه عن طريق التحكيم.

ليتبن لفضيلتكم إن النزاع المتفق عليه والمعروض على هيئة التحكيم يتعلق بمسألة (تنفيذ القسمة) ولا يجوز الخروج عنه والتوسع فيه والفصل في مسائل ليست من مشمول (تنفيذ القسمة)، فاتفاقية الرهون واتفاقية مطعم (...) هما اتفاقيتان مستقلتان لا علاقة لهما باتفاقية القسمة، وقد تم الدفع أمام هيئة التحكيم بعدم شمول اتفاقية التحكيم لموضوع تلك الاتفاقيتين ورفضت الاستجابة لذلك ولم تفصل في الدفع سواء أثناء تقديمه أو مع الحكم، وكان الأحرى بهيئة التحكيم عدم الخوض في اتفاقيات أخرى غير اتفاقية القسمة وأن يتلزم حكمها بما ورد محصورًا في اتفاقية التحكيم وهو (تنفيذ

القسمة) فقط، إلا أنه يلاحظ إن هيئة التحكيم لم تلتزم حتى بموضوع التحكيم نفسه وهو تنفيذ القسمة بل تشعبت وتجاوزت موضوع تنفيذ القسمة إلى النظر في موضوع القسمة ذاته الذي حسم بموجب اتفاقية القسمة.

السبب الثالث: اشتمال موضوع النزاع على مسائل لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام وهي من المسائل التي يجوز للمحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها ونوضح ذلك على النحو الآتي:

إن اتفاقية القسمة موضوع التحكيم من المسائل التي اصطلح واتفق الأطراف على إلزاميتها وتنفيذها وهي مما لا يجوز إعادة التحكيم فيها.

اشتمال حكم التحكيم على موضوعات لا يجوز التحكيم فيها وهي بعض العقارات التي آلت لهم عن طريق الإرث، فوفقًا للفقرة الثانية من المادة الثانية (...) ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح) وقد ورد في اتفاقية التحكيم إن موضوعها يشتمل على عقارات آلت لهم عن طريق الإرث.

فصل حكم التحكيم في موضوعات لا يملكها أطراف اتفاقية التحكيم وهي عقود الاستثمارات التي يملك منفعتها أحد الأطراف بموجب عقود من الجهات الحكومية؛ حيث لا يجوز التحكيم في ممتلكات تعود لجهة حكومية حتى وإن كان يملك منفعتها أحد أطراف التحكيم حيث تجدون أن هيئة التحكيم حكمت بمنافعها رغم أن عقود الاستثمارات نفسها

لا تجيز التنازل إلا بموافقة الجهة الحكومية مالك الأرض نفسها، وتلك مما لا يجوز التحكيم فيها.

وعليه ولكل ما تقدم من أسباب نطلب من فضيلتكم الآتي: -

أولًا: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع الحكم ببطلان حكم التحكيم لما تقدم من أسباب. هكذا ادعى

وبسؤال المدعي وكالةً عما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة قرر أنه تم إيداع الحكم وطلب مهلة لإرفاقه هكذا قرر.

وبعرض ذلك على المدعى عليهم قدم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية ونصها الرد بما يلي: -

من الناحية الشكلية:

أولًا: ندفع بعدم قبول هذه الدعوى لتقديمها بعد فوات الأوان المحدد نظامًا؛ فالثابت أن حكم التحكيم تم تسليمه للمدعي في يوم (التاريخ) عبر (الواتساب الخاص بالرقم)، وهو الرقم المخصص لتبليغ الطرف الأول (المدعي)، وتم قيد دعوى المدعي (بطلان الحكم) بتاريخ، ومن ثم تعد (دعوى البطلان) غير مقبولة نظامًا بموجب نص المادة 51 من نظام التحكيم لرفعها بعد فوات الميعاد.

من الناحية الموضوعية: -

فإننا نؤكد نيابة عن موكلينا: أن ما جاء في دعوى المدعي غير صحيح جملة وتفصيلًا، وبالنسبة للأسباب التي استند إليها المدعي في دعواه؛ فإنها لا يصلح الاستناد إليها في دعوى البطلان، ولا يوجد فيها ما يؤثر على مضمون حكم التحكم وفي ذلك نوضح التالي:

الأسباب

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وصادق المدعى عليه أصالة (...) على الاجتماع مع أعضاء هيئة التحكيم في (...) الجمعية لإعداد مسودة للاتفاق، ولأن حكم التحكيم يؤيد صحة ما صدر على مطبوعات جمعية (...)التي قدمها المدعي وكالةً لموافقته ما ذكره المدعى عليه وكالة لأن حكم التحكيم تضمن أنه بتاريخ (...) تلقت هيئة التحكيم مذكرة من الطرف الأول تتضمن (بناءً على الحكم الصادر من قبل سعادتكم وبعد الاطلاع تم إعطاؤنا مهلة للاعتراض (...) انتهى، وتضمُّن المسودة أن المُحكَّم (...) هو رئيس هيئة التحكيم يقوي جانب المدعين بشأن عدم علمهم بتغيير تشكيل الهيئة، ولا ينال من ذلك ما قرره المدعى عليه بعد ذلك من عدم وصول المحررات المذكورة والصادرة على مطبوعات (...) الجمعية للمدعى عليهم لإن إنكاره للمحرر العادي -بعد مناقشة موضوعه أمام المحكمة- لا يقبل منه بناءً على المادة (29/1) من نظام الإثبات، هذا ولأن بطلان حكم التحكيم ثابت بموجب ما جرى تقريره بسبب التغيير في تشكيل هيئة التحكيم مما ترى معه الدائرة أنه سبب كاف للحكم بالبطلان لتعلقه بمشارطة التحكيم، وغيرُه من الأسباب المدعى بها لاحق له فتشيح الدائرة نظرها عن بقية الأسباب، ولجميع ما سبق.

المنطوق

قررت الدائرة بطلان حكم هيئة التحكيم محل الدعوى والصادر بتاريخ 1446/3/22هـ، وبالله التوفيق.